عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة
بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة بالفتح شرط ان يكون موجودا فيه والا
فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت
الفصل الاول عن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية لي ما بين
لحييه بفتح اللام منبت الاسنان اي من يكفل لي مما فظة ما بينهما من اللسان
والفم عن تقبيح الكلام واهمال الحرام وما بين رجليه اي من الفرج عن الزنا ونحوه
اضمن له الجنة اي دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن
بعضهم من يضمن لي لسانه اي شر لسانه وبواره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه
ويضر ما يوجب الكفر والفسوق وفرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة
ولحييه بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبتان عليهما الاسنان
عملوا وسفلا رواه البخاري ورواه احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ
ما بين فخذيه ورجليه دخل الجنة والفخذ بالضم والفتح الثني على ما في النهاية ورواه
الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر
ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية للبيهقي عن انس
من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان
والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله بكسر واوله ويضم ومن بيانية حال من الكلمة اي من
كلام فيه رضاه لا يلقي بضم الياء وكسر القاف اي لا يرى لها اي لتلك الكلمة
بالا اي شانا او بالا يرفع الله اي له بها اي بتلك الكلمة درجات والمعنى
ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة
الاقتدار والجملة مستانفة بيان للموجب كان قائلا يقول ماذا يستحق
بعد قيل له يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح اليا والقاف والمعنى
لا يعلم لها عظمة عنده ولا يلتفت عاقبة عند ربه والجملة حال من ضمير
يتكلم في النهاية اي لا يسبقه اليها ولا يجعل قلبه نحو هالتي وفيه حث على
التدبر والتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق انه بفتحها ورفع البال قال البال
على هذا بمعنى الحال والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارحه زين
العرب اي لا يلتفت باس ونفب في قولها اولا او لا او لا يحضر باله اي قلبه لما يقوله
منها او هو من قولهم ليس هذا من بالي او مما بالبه والمعنى انه يتكلم بكلمة
الحق فيظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد
يتكلم بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط
عن الله وهذا معنى قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما
يوجب غضبه لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الواو اي يخوض ويقع ويسقط
بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية

لها

لها ابي الشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب اي هويا ابعد وقع من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة
مصدر محذوف اي هويا بليغا بعيد المبتدا والمنتهى وفي الجامع الصغير ان
العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
رواه احمد والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله اي شتمه وهو من باب
اضافة المصدر الى مفعوله فسوق لان شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسوق
لغة الخروج بشدة ومعنى وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته كفر
الاسلام كفر كذا قاله شارح لكن بعده لا يخفى لان هذا من معلوم الدين بالضرورة
فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة
والاحسان في اخوة الاسلام وانه ربما يؤول الى الكفر وانه فعل فعل الكفر او
اراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلوة متعمدا فقد كفر نعم قتاله مع استحلال قتله كفر صريح فيه النهاية
السب الشتم يقال سبه سبة وسبابا فعل هذا محمول على من سب او قاتل
مسلما من غير تاويل وقيل اذا ذلك على جهة التغليظ لان يجره الى الفسوق
والكفر وفي شرح السنة اذا استباح دمه من غير تاويل ولم ير الاسلام عاصما
له فهو ردة وقال الطيبي معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل
في الايمان الموجب لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر في هذا
الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا انتهى وهو منه وهم حيث ظن ان
الاضافة من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك لما قدمناه لان
سب المسلم وقتاله فسق وكفران سواء يكون كاملا الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة
فيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة
ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله قتاله كفر الى ان ترك القتال
من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول الكتاب ما هو فصل الخطاب
في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال ليست من اصل الايمان بل منكماله وان
حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان ثم قد يحصل له قوة
بحسب معرفة الدليل وضعف يفقد وقد يتم بمرتبة من ظهور الطاعات وقد
لا يتم بمنع ما حمي السيات والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة
وعن سعد والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو ابن النعمان بن مقرن والدارقطني
في الافراد عن جابر وزاد الطبراني في رواية عن ابن مسعود وحرمة ماله كحرمة
دمه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال
لاخيه كافر فقد باء بها الكافر فانه منادي حد قذف حرف نداء مما ذكره سيبويه وتوجيه ما
جاء في رواية باللفظ وفي بعض النسخ بتنوينه على انه خبر محذوف تقديره انت او هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)